



المركز المصري
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

محمد عادل سليمان
أحمد عبد النبي مصطفى
نبيلة أحمد بشير
خالد جاد سالم الجمال
اسراء حمدي محمد
حسن مسعد حسن
علاء الدين عبد التواب
مالك مصطفى عدلي
مصطفى محمود محمد
هنس سيد احمد
محمود بلال حسين
محمود محمد عبدالجواد

المحامون

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الاداري ونائب رئيس مجلس الدولة

مقدمة لسيادتكم السيد / محمد شعبان خضر دومه والمقيم ع . الدرايسه تبع سكنيده مركز دمنهور -
البحيره . ومحلة المختار / المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الكائن في 1 شارع
سكة الفضل متفرع من طلعت حرب - وسط البلد - القاهرة .

ضد

السيد/رئيس الجمهوريه بصفته

السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

السيد / وزير الصحه بصفته

السيد / الامين العام للمجلس القومي لرعايه أسر الشهداء ومصابي الثوره بصفته

الموضوع

بتاريخ 25 يناير 2011 اندلعت الثورة الشعبيه ضد الظلم والفساد وكان من اهم مبادئها المساواه
والعداله الاجتماعيه وبتاريخ 28 يناير تصدت الشرطه محاوله اجهاض تلك الثورة بشكل مفرط من
العنف واستخدام كل الوسائل القمعيه من غاز مسيل للدموع لاستخدام الطلقات الخرطوش والمطاطه
والطلقات الحيه في مواجهه مجموعه من المتظاهرين السلميين مما اودى بحيات المئات من المواطنين
المصريين واصابه الالاف ففي ذلك التاريخ 2011/1/28 واثناء نزول الطاعن الى الشارع فوجى
بسيارات الشرطه التى قامت باطلاق رصاص على المتظاهرين المتواجدين بالشارع مما تسبب في

اصابته فى الرأس والصدر والبطن وعليه تم نقله الى المستشفى العام بدمنهور وتبين من اجراء الكشف عليه ان عينه اصيبه برش من جراء اطلاق الرصاص وانه يعانى من نزيف بالغرفة الاماميه للعين اليسرى وكدمه بالجفن العلوى والسفلى وانفجار بمقله العين اليمنى وتم اجراء جراحه جسم زجاجى بالعين اليمنى وتم ازاله النزيف من الجسم الزجاجى وعلاج الثقوب بالشبكيه وتم حقن السيليكون وعمل ليزر داخلى كما تبين وجود ندب بالمقله مع وجود انفصال جزئى بالجزء السفلى من الشبكيه .

والتشخيص الطبي الصادر من المركز الطبى العالمى يشخص حاله النهائيه للطاعن بوجود ضمور بالمقله اليسرى وقشره صناعيه بها .

ويوصى طبياً

بتغيير القشره الصناعيه بقشره جديده لاتساع الحجاج حولها وهذا النوع من العلاج غير موجود بالمركز وحاليا فإنه مطلوب استكمال علاج الطاعن على وجه السرعة وتخصيص المبالغ اللازمه لسفرة للخارج وانهاء كافة الاجراءات المتعلقة بعملية السفر، إلا أن المطعون ضدهم يرفضون اتخاذ أي إجراءات جادهلعلاجه مما يهدد حياه الطاعنوقدم قام الطاعن باللجوء الى المجالس الطبيه المتخصصه ويوجد ملف به بحاله تقدم الطالب بالعديد من الشكاوي والطلبات الي كافة الجهات المسئوله في مصر وتقدم من خلال التلغراف الا ان طلبه لم يقبل ولم يحرك ذلك ساكنا حتى الآن مما يشكل امتناعاً عن إصدار القرار بالمخالفة للدستور والقانون والمواثيق الدوليهلحقوق الإنسانوهو ما يشكل قراراً سلبياً يحق للطالب الطعن عليه للإسباب الآتية:

أولاً:مخالفة القرار الطعين للدستور المصري

مادة (53) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرق او اللون او اللغه او الاعاقه او المستوى الاجتماعى او الانتماء السياسى او الجغرافى او لاي سبب آخر.....

وقد جاء هذا القرار الطعين مخالفاً لصحيح نصوص الدستور حيث ترتب على القرار تمييز واضح في مواجهة الطالب وتعنت من قبل الادارة حال بينه وبين الحصول على حقه في العلاج .

ثانياً : مخالفة القرار الطعين للمواثيق الدولية

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على:

1 - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 علي " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"

أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي درج تسميتها "بمنظومة حقوق الإنسان"، أقرتها الأمم المختلفة بعد قرون طويلة من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان وبعد حروب قضت على ملايين البشر، بهدف وضع حد أدنى من الحقوق والحريات التي تلتزم بها الدول في مواجهه مواطنيها، واعتبرت منذ إقرارها بمثابة قرينة على تحضر الدول وتقديمها، وبعض هذه المواثيق له صفة أخلاقية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذه المواثيق له صفة إلزامية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وترتب التزامات على الدول الموقعة عليها من ناحية فأن تلك المواثيق تعد بمجرد التوقيع والتصديق عليها جزءا من القانون الوطنى الداخلى للدولة وذلك وفقا للقانون الدولي، وهذا ما اكده الدستور المصرى فى مادته (93) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التى تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للاوضاع المقرره .

وبذلك تكون المواثيق والمعاهدات التى وقعت عليها مصر وتم التصديق عليها هى جزء من التشريع الداخلى وذلك بنص المادة سابقة الذكر من الدستور المصرى، ومن زاوية أخرى فأن الدول تلتزم بالمواثيق التى توقع عليها فقد تطور القانون الدولي، بقيام منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت تتواري نظرية أعمال السيادة (والتي طالما تحجبت بها الدول الاستبدادية للتصل من التزاماتها الدولية)، وهو ما كان مقبولاً فى زمن قيام عصبة الأمم، حيث يري جانب من الفقه الدولي وبحق، بأنه بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد أصبح للمجتمع الدولي (ممثلاً فى الأمم المتحدة) الحق فى مراقبة مدى التزام الدول بالتزاماتها الدولية، وذلك وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

ولما كان القرار الطعين قد جاء مهدداً لحياة الطالب وذلك باستمرار التعنت في مواجهته وعدم توفير العلاج اللازم والضرورى لحالته الصحية، كما شكل القرار الطعين انتهاكاً لحقه فى الحياة والأمان

الشخصي وهو من الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي وقعت وصدقت عليها مصر،فأن هذا القرار الطعين يكون قد جاء مخالفا للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،مما يكون معه طلب إلغاءه لمخالفته لالتزامات مصر الدولية وفقا للمواثيق الدولية قد جاء مصادفاً لصحيح القانون مستوجباً لإلغاءه.

ثالثاً: مخالفة القرار الطعين للقانون

من الجدير بالذكر ان المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي الثورة طبقاً للقرار رقم 1485 لسنة 2011 ونصت المادة الاولي منه علي "ينشأ المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي الثورة ونكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء"

كما نصت المادة الثانية علي انه "يختص المركز القومي بالاتي

القيام بحصر ضحايا ثورة 25 يناير واعداد قاعدة بيانات لهم .

توفير العلاج المناسب لمصابي الثورة وفقاً لاحتياجات كل منهم والتي تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة ، وتوفير التأهيل الطبي اللازم لهم .

صرف كافة النفقات التي تحملها اسر الشهداء والمصابين

مساعدة اسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم في الحصول علي فرص عمل مناسبة وفقاً لمؤهلاتهم ودعم المصابين الذين خلفت الاصابة عجزاً كلياً او جزئياً يمنعهم من العمل وفقاً للتقارير الطبية من الجهات المختصة في الحصول علي سكن ملائم في حالة عدم وجود سكن وصرف التعويضات اللازمة لهم.

عمل مشروعات صغيرة لاسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة "

ومن جماع النصوص السابقة يتضح ان المشرع المصري قد نظم توفير الرعاية الصحية للمصابين واسرهم بل وامتدت لتشمل الرعاية الاجتماعية لهم

ولما كان الطالب مصاب من مصابي الثورة ويطلب علاجاً طبقاً للقانون وصحيح نصوصه ،وهو الأمر الذي يصيب هذا القرار بالبطلان لمخالفته للقانونمما يستوجب إلغاءه.

رابعاً: بطلان القرار الطعين للتعسف في استعمال السلطة

استقر القضاء الإداري على تعريف سوء استعمال السلطة على أنه:

"نوع من سوء استعمال الحق والموظف يسيء استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون وأهدافه فهو استعمال للقانون بقصد الخروج عليه ولهذه الغاية تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل وللقانون"

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم 6501 لسنة 2 جلسة 1949/6/7 مجموعة أحكام السنة 3)

ولما كان الثابت ان ما يتعرض له المدعي من تعنت من قبل ادارة المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي الثورة حيث امتنعت اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة تجاهه. وهو الأمر الذي يوضح أن هناك إساءة واضحة في استعمال السلطة.

ومما سبق فإن القرار الطعين لم يستهدف الصالح العام بل كانت غايته هي استمرار انتهاك حقوق الطاعن، وذلك بأساءه استعمال السلطة المخولة للمدعي عليهم، وهو الأمر الذي يصيب القرار الطعين بالبطلان للإساءة في استعمال السلطة، مما يحق للطالب الطعن عليه تمهيداً للحكم بإلغائه.

أما عن التعويض:

فقد تعرض الطالب لإجراءات تعسفية تهدد حياته كانت، وتمثل عبئاً مادياً ومعنوياً كونه أصبح غير صحيح جسمانياً وبدنياً، فالطاعن يواجه احتمالية اصابته بمضاعفات لا يمكن درؤها .

سادساً: توافر ركني الجدية والاستعجال

حيث إنه من المستقر عليه انه يحق للمدعي متي توافر في دعواه ركني الجدية والاستعجال أن يطلب في عريضة دعواه طلباً مستعجلاً، وأن على المحكمة التي تنتظر الدعوى أن تستجيب لهذا الطلب إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن طلبه قائم على أساس الجدية وعلى وجه الاستعجال .

١- ركن الجدية

وهو متوافر قبل الطالب، حيث أنه تقدم بعده شكاوى وبلاغات لعدد من الجهات القضائية والحكومية دون مجيب أو منصف له مما يتعرض له يومياً.

٢- ركن الاستعجال

أما عن الاستعجال فإنه ليس هناك وجه للاستعجال أكثر من أن استمرار القرار الطعين يعنى تهديد حياة نجل الطالبة، - كما سلف التوضيح - مما يكون ركن الاستعجال قد استوفى شروطه .

ومن حيث ان مفاد النصوص سالفه البيان ان الدساتير - احتراماً منها لحق الافراد فى الحياه والمحافظة على الصحة العامه للمواطنين - دعمت التأمين الاجتماعى والصحى ، واناطت بالدول كفاله تقديم خدمه الصحيه للمواطنين وهو ما يمثل الحد الادنى منالمعامله الانسانيه لهم وهذا الواجب الدستورى المنوط بالدوله محظور عليها النكول عن القيام به ، وكذلك لا ترخص لها فى مباشرته بدعوى ارتفاع اسعار نفقات تلك الرعايه الصحيه للمواطنين او قصور فى الموازنه المختصه او غير ذلك من الاسباب ، خاصه اذا انجلى مرض المواطن بتقارير طبيه قاطعه يستوجب تريبا غلا سعره او تدخل جراحى حاسم يخفف عن المريض الامه . ونظرا لما نتج عن ثوره 25 يناير 2011 المباركه - والتي ازلت نظاما فاسدا- من سقوط العديد من الشهداء والالاف من المصابين الذين تتفاوت اصابتهم ما بين الطفيفه وما ادت الى عجز جزئى او كلى فقد كان لزاما على الدوله - وانطلاقا من واجبها تجاه مواطنيها بصفه عامه ، وتجاه شهداء ومصابى ثوره 25 يناير 2011 بصفه خاصه - فقد تم انشاء مجلس قومى باسم (المجلس القومى لرعايه اسر الشهداء والمصابين) ومنحته الدوله الشخصيه الاعتباريه وجعلته جهاز الدوله المسئول - دون غيره - عن القيام بكافه اوجه الرعايه الاجتماعيه والصحيه لاسر الشهداء ومصابى الثوره وواجبت عليه فى سبيل تحقيق ذلك حصر ضحايا ثوره 25 يناير واعداد قاعده بيانات لهم وتوفير العلاج المناسب لمصابى الثوره وفقا لاحتياجات كل منهم والتي تحدها التقارير الطبيه من المؤسسات العلاجيه المعتمده وتوفير التأهيل الطبى الازم لهم وصرف كافه نفقات العلاج التى تحملها اسر الشهداء والمصابين ومن ثم فلا ترخص للمجلس فى القيام بواجباته سالفه البيان تحت اى دعوى واستناداً لاي سبب طالما ثبت فى حق ذى الشأن صفه الشهيد او المصاب خاصه وان الدوله قد خصصت له من الموارد ما يكفل له القيام بذلك اذ جعلت موارده تتمثل فى المبالغ التى تخصصها الدوله سنويا لدعم المجلس والمنح والهبات والاعانات والتبرعات النقدية والعينية التى يقبلها مجلس اداره المجلس سواء من الداخل او الخارج وعوائد استثمار اموال المجلس والا اضحى امتناعه والحال هكذا قرار سلبياً مخالفا للقانون حقيقاً بالالغاء .

(الحكم رقم 62684 لسنة 66 ق بجلسه 2012/12/25)

بناء عليه

يلتمس الطالب من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة للحكم له بالآتي

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالأمتناع عن تقديم الرعاية الصحية اللازمة للطالب، واعتماد المبالغ اللازمة لعلاج بالخارج طبقاً للتوصيات الصادرة من الاطباء المعالجين وانهاء كافة الاجراءات المتعلقة بعملية السفر والاقامة لاستكمال عملية العلاج

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من آثار اخصها

ثالثاً: إلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا للطالب مبلغ وقدره 100.000 (فقط مائة الف جنية مصري لا غير) على سبيل التعويض جبراً للضرر المادي والمعنوي الذي لحق به.

مع حفظ كافة حقوقه الأخرى

وكيل الطاعنة

علاء عبد التواب

محمد عادل سليمان

صحيفة إعلان

أنه في يوم الموافق / / 2012 الساعة

بناء علي طلب السيد محمد شعبان خضر دومه والمقيم ع . الدرايسه تبع سكنيده مركز دمنهور -
البحيره . ومحلة المختار / المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الكائن في 1 شارع
سكة الفضل متفرع من طلعت حرب - وسط البلد - القاهرة .

ضد

السيد/رئيس الجمهورية بصفته

السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

السيد / وزير الصحة بصفته

ويعلنوا سيادتهم بهيئة قضايا الدولة بميدان سيفنكس - العجوزة .

مخاطبا مع/

السيد / الامين العام للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي الثورة بصفته

ويعلن بمقر المجلس ب353 شارع بورسعيد - بجوار مستشفى احمد ماهر السيدة زينب - القاهرة.

مخاطبا مع/

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من صحيفة هذا الطعن للعلم بما جاء

بها وإجراء مقتضاها

ولأجل العلم/